خاج الفقى

۲۲-۷-۲۴ كتاب الحج

حماسات الاستاذ:

خاج الفقه

القول في شرائط وجوب حجة الإسلام

- و هي أمور
- أحدها الكمال بالبلوغ و العقل، فلا يجب على الصبى و إن كان مراهقا، و لا على المجنون و إن كان أدواريا إن لم يف دور إفاقت ابإتيان تمام الأعمال مع مقدماتها غير الحاصلة، و لو حج الصبى المميز صح لكن لم يجز عن حجة الإسلام، و إن كان واجدا لجميع الشرائط عدا البلوغ، و الأقوى عدم اشتراط صحة حجه بإذن الولى و إن وجب الاستئذان في بعض الصور.

خاج الفقى يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحُجَّ غَيْرُ الْبَالِغِ

- مسألة ١ يستحب للولى أن يحرم بالصبى غير المميز فيجعله محرما و يلبسه ثوبي الإحرام،و ينوى عنه، و يلقنه التلبية إن أمكن، و إلا يلبي عنه %، و يجنبه عن محرمات الإحرام، و يأمره بكل من أفعاله، و إن لم يتمكن شيئا منها ينوب عنه، و يطوف به، و يسعى به، و يقف به في عرفات و مشعر و منی، و یامره بالرمی، و لو لم یتمکن یرمی عنه، و يامره بالوضوء و صلاة الطواف، و إن لم يقدر يصلى عنه، و إن كان الأحوط إتيان الطفل صورة الوضوء و الصلاة أيضا، و أحـوط منـه توضؤه لو لم يتمكن من إتيان صورته.
 - *الحق أن الولى ينوى عنه و يلبى عنه و يلقنه التلبيه إن أمكن.

القول في شرائط وجوب حجة الإسلام

• مسألة ٢ لا يلزم أن يكون الولى محرما في الإحرام بالصبى، بل يجوز ذلك و إن كان محلا.

الولى في الاحرام

• مسألة ٣ الأحوط أن يقتصر في الإحرام بغير المميز على الولى الشرعى من الأب و الجد و الوصى لأحدهما و الحاكم و أمينه أو الوكيل منهم و الأم و إن لم تكن وليا، و الاسراء الى غير الولى الشرعى ممن يتولى أمر الصبى و يتكفله مشكل و إن لا يخلو من قرب.

الولى في الاحرام

 ۴ مسألة المشهور على أن المراد بالولى في الإحرام بالصبى الغير المميز الولى الشرعى من الأب و الجد و الوصى لأحدهما و الحاكم و أمينه أو وكيل احد المذكورين لا مثل العم و الخال و نحوهما و الأجنبي نعم ألحقوا بالمذكورين الأم و إن لم تكن وليا شرعيا للنص الخاص فيها قالوا لأن الحكم على خلاف القاعدة فاللازم الاقتصار على المذكورين فلا يترتب أحكام الإحرام إذا كان المتصدى غيرهم و لكن لا يبعد كون المراد الأعم منهم و ممن يتولى أمر الصبى و يتكفله و إن لم يكن وليا شرعيا لقوله ع: قدموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مر إلخ فإنه يشمل غير الولى الشرعى أيضا و أما في المميز فاللازم إذن الولى الشرعي إن اعتبرنا في صحة إحرامه الإذن

الولى في إحجاج الصبى يشمل الأم

- ٢٠ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحُجَّ غَيْرُ الْبَالِغِ أَوْ يُحَجَّ بِهِ وَ يُحْرِمُ بِهِ وَلِيُّـهُ وَ لَوْ أُمَّا
- ١٢٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَن بإسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَن بْنِ عَلِيِّ بْنِ بنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَنَانِ عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ عَ قَالً سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَ برُويْثَةَ وَ هُوَ حَاجُ فَقَامَتْ إِلَيْهِ اللَّهِ عَ قَالً سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَ برُويْثَةَ وَ هُو حَاجٌ فَقَامَتْ إِلَيْهِ المَراقةُ وَ مَعَهَا صَبِي لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ مِثْلِ هَذَا قَالَتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ مِثْلِ هَذَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِ أَجْرُهُ

خاج الفقه

الولى في إحجاج الصبي يشمل الأم

- ١٧ بَابُ كَيْفِيَّة حَجِّ الصِّبْيَان وَ الْحَجِّ بهمْ وَ جُمْلَة مِنْ أَحْكَامِهمْ
- ٩ ١٢٨١٧ مُحَمَّدُ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيًّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانٍ عَنْ عَبْدِ الرِّحْمَن بْنِ الْحَجَّاجَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي جَدِيثٍ قال قلتُ لَهُ إِنْ مَعَنا صَبِيًّا مَوْلُودا فَكَيْفِ نَصَّنعُ بِهِ فِقَالِ مُر أِمَّهُ تلقي حَمِيدَة فِتسْأَلْهَا كَيْفِ تصْنَعُ بصِبْيَانِهَا فَأَتْتَهَيَّا فَسَالِتَهَا كَيْفِ تصْنِعُ فقالتْ إذا كان يَوْمُ التّرويَة فِالْحُرِّمُوا عَنْهُ وَ حِرَّدُوهُ وَ غَسِّلُوهُ كُمَا يُجَرِّدُ المُحْرِمُ ، وَ قِفُوا بِهِ المَوَاقِفَ َفإذا كَان يَـوْمُ النَّحْرِ فِـارْمُوا عَنـهُ وَ احْلِقِوا رَأْسَهُ ثُمَّ زُورُوا بِهِ الْبَيْتَ - وَ مُرى الْجَارَيَةُ أَنْ تَطَوفَ بِهِ بَيْنَ
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

الولى في إحجاج الصبي

- ١٤٨١٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارِ عَنْ الْمُحْرِمِ وَ اللَّهِ عَ قَالَ انْظُرُوا مَنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الصِّبْيَانِ فَقَدِّمُوهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ انْظُرُوا مَنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الصِّبْيَانِ فَقَدِّمُوهُ إِلَى الْمُحْرِمِ وَ يُطْنَفُ بِهِمْ مَا يُصْنَعُ بِالْمُحْرِمِ وَ يُطْافُ بِهِمْ وَ الْجُحْفَة أَوْ إِلَى بَطْنِ مَرِ وَ يُصْنَعُ بِهِمْ مَا يُصْنَعُ بِالْمُحْرِمِ وَ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُطْنَعُ مِنْهُمْ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيَّهُ وَ يُطْافُ بِهِمْ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيَّهُ وَلَيْهُمْ وَ مُن لَا يَجِدُ الْهَدْي مِنْهُمْ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيَّهُ
- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِي بِن إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرِ عَنْ مُعَاوِيَة بْن عَمَّار مِثْلَهُ
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةً بْنِ عَمَّارِ مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قُوْلِهِ وَ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُسْعَى بِهِمْ

خاج الفقى

الولى في إحجاج الصبي

المُحْهِ عَنْ الْمِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخُويْهِ عَلِيٍّ وَ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَعْيَنَ قَالَ حَجَجْنَا سَنَةً وَ مَعَنَا صِبْيَانٌ فَعَزَّتِ الْأَضَاحِيُّ فَأَصَبْنَا شَاةً بَعْدَ شَاةً فَذَبَحْنَا لِأَنْفُسِنَا وَ تَرَكْنَا صِبْيَانَنَا فَاتًى الْأَضَاحِيُّ فَأَصَبْنَا شَاةً بَعْدَ شَاةً فَذَبَحْنَا لِأَنْفُسِنَا وَ تَرَكْنَا صِبْيَانَنَا فَاتَى بُكَيْرٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَسَالُهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَذْبَحُوا عَنِ لَكُيْرٌ أَبًا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَسَالُهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَذْبَحُوا عَنِ الصَّبْيَانِ وَ تَصُومُوا أَنْتُمْ عَنْ أَنْفُسِكُمْ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا فَلْيَصُمْ عَنْ كُلِّ صَبِيً مِنْكُمْ وَلِيَّهُ
صبي مِنْكُمْ وَلِيَّهُ